فيكون الابراء صحيحا بخلاف خيار الشرط ومنها ما لو كان المشتري بالخيار عبدا مأذونا له في التجارة فابراه البائع عن الثمن في
مدة الخيار بقي خياره عنده لانه لما لم يملكه كان الرد امتناعا عن التملك والمأذون له يملك الرد وان كان التملك بغير عوض
كما اذا وهب له فان له ان يمتنع عن القبول وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه كان الرد منه تمليكا بلا عوض وهو لا يملك ذلك بخلاف
الحر فصار كما اذا كان له خيار رؤية او عيب في البيع البات فابراه البائع عن الثمن فانه لا يملك رده عليه بعد القبض بالاجماع ه
وجوابه انهما لا يمنعان الوقوع في الملك على ما بينا وذكر في المحيط انه لا يملك الابراء عن الثمن عند ابي يوسف لانه لم يملكه
لان خيار المشتري يمنع خروج الثمن عن ملكه وهو القياس وجه الاستحسان انه ابراء بعد وجود سببه فيصح ومنها ما لو
اشترى ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم المشتري في مدة الخيار بطل الخيار عندهما لانه ملكها فلا يملك تمليكها بالرد وهو مسلم ه
وعنده يبطل البيع لانه لم يملكها باسقاط الخيار وهو مسلم ولو اسلم البائع والخيار للمشتري بقي على خياره بالاجماع ولو ردها المشتري
عادت الى ملك البائع لان العقد من جانب البائع بات فاذا اجازه صار له وان فسخ صار الخمر للبائع والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما
كما في الارث ولو كان الخيار للبائع فاسلم هو بطل البيع لان المبيع لم يخرج عن ملكه والمسلم لا يقدر ان يملك الخمر ولو اسلم المشتري لا يبطل
العقد والبائع على خياره لان العقد من جهة المشتري بات فان اجاز العقد صار له لان المسلم من اهل ان يملك الخمر حكما وان فسخه كان للبائع
وهذا كله فيما اذا اسلم احدهما بعد القبض والخيار لاحدهما وان اسلم قبل القبض بطل البيع في الصور كلها سواء كان البيع باتا او بشرط
الخيار لاحدهما او لهما لان للقبض شبها بالعقد من حيث انه يفيد ملك التصرف فلا يملكه بعد الاسلام وان اسلم احدهما او كلاهما
بعد القبض وكان البيع باتا لا يبطل لانه قد تم بالقبض بخلاف ما اذا كان بشرط الخيار على ما مر ومنها مسلم اشترى من مسلم عصيرا
بشرط الخيار فتخمر العصير في المدة فسد البيع عنده وتم عندهما ومنها حلال اشترى صيدا بشرط الخيار فقبضه ثم احرم والصيد في
يده ينتقض البيع ويرده الى البائع وقالا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض في قولهم جميعا وان كان الخيار للمشتري فاحرم
البائع فللمشتري ان يرده ومنها ما لو اشترى دارا هو ساكنها باجارة او اعارة فاستدام السكنى بعد الشراء لا يكون اختيارا عنده وعندهما
اختيار لانه ملك العين فكان سكناه بحكم ملك العين وقال السرخسي رحمه الله ابتداء السكنى اختيار لان الدار لا تمتحن بالسكنى بخلاف
الاستمرار قال فان اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وهذا عندهما وقال ابو يوسف له ان يفسخ ايضا مع غيبة صاحبه
لان الشرط كان بمساعدته فصار مسلطا له على الفسخ فلا يتوقف على علمه كالفسخ بالفعل مثل اعتاق من له الخيار او بيعه او وطيه او تقبيله
بشهوة وكالاجازة فان علم الاخر لا يشترط فيها ولهذا لا يشترط رضاه فصار كالوكيل بالبيع ولهما انه بالفسخ يلزم صاحبه الضرر اذ لا
يتمكن من العمل بموجب الفسخ من غير علم كالامتناع من التصرف والوطي والاستخدام بل يقدم على هذه التصرفات اعتمادا على
ما سبق من البيع فتلزمه الغرامة وكذا لا يطلب لسلعته مشتريا ما لم يعلم فلا بد من علمه دفعا للضرر عنه كعزل الوكيل وحجر
المأذون له عن التصرف وفراق الشريك ونهي المضارب عن التصرف بخلاف الاجازة لانه لا ضرر فيها على صاحبه اذ هو موافق
له فيها وبخلاف الفسخ بالفعل لانه حكمي ولا يشترط العلم في الحكمي كعزل الوكيل والمضارب والشريك وحجر المأذون له في التجارة
حكما كارتداده ولحاقه بدار الحرب مرتدا او جنونه مطبقا ولا نسلم انه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه وكيف يسلطه عليه وهو
بنفسه لا يملك الفسخ وانما يفسخ لكون العقد غير لازم في حقه لا بتسليط منه فيشترط علمه بخلاف الوكيل حيث يجوز له التصرف
من غير علم الموكل لانه مسلط من جهته وكذا المضارب ولو فسخ حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة صح ولو مضت المدة قبل
العلم به تم العقد ولزم والحيلة فيه ان ياخذ منه وكيلا حتى اذا بدا له الفسخ رده عليه وقال بعضهم انه لو رفع الامر الى الحاكم ه
واعلمه بذلك ونصب من يخاصم عنه صح الرد عليه وذكر الكرخي ان خيار الرؤية على هذا الخلاف وفي خيار العيب لا يصح فسخه بغير علمه
بالاجماع لانه لا يثبت الا بالقضاء قال ويتم العقد بموته وبمضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة يعني يتم العقد بواحد
من هذه الجملة اما الاول وهو موت من له الخيار فلان الخيار يبطل بموته ولا ينتقل الى الورثة عندنا وقال الشافعي يورث عنه لانه
حق لازم ثابت له في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب والتعيين ولنا ان الخيار صفة للميت فلا ينتقل عنه كسائر اوصافه وانما
قلنا انه صفة له لانه ليس هو الا مشيئة وارادة فصار كخيار المجلس عنده بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سليما فكذا
الوارث لانه ورث خياره وهذا لانه بالعيب فات الجزء السليم فللمورث ان يطالب بذلك الجزء فيقوم الوارث مقامه فيه ولهذا لا يثبت

[illegible]

له الخيار

اذا تعيب في يد البائع بعد موت المورث

له الخيار فيما اذا تعيب في يد البائع بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث وخيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك
الغير لا ان الخيار يورث فاذا بطل الخيار لزم البيع وتم واما الثاني وهو ما اذا مضت مدة الخيار فلانه بمضيها بطل خياره اذ لم يثبت
له الخيار الا في تلك المدة كالمخيرة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعد مضيه ومن ضرورة بطلان الخيار تمام العقد ولزومه لزوال
المانع واما الثالث وهو الاعتاق وتوابعه فلان هذه التصرفات دليل الاستيفاء لانها تعتمد الملك والمراد بتوابع العتق التدبير
والكتابة وكذلك كل تصرف لا يحل الا في الملك كالوطي والتقبيل والمس بشهوة يتم به البيع وكذلك كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كالبيع والاجارة
وهذا كله اذا كان الخيار للمشتري ووجد منه شيء من هذه الاشياء وان كان الخيار للبائع وفعل شيئا من هذه الاشياء في المدة انفسخ البيع لما
ذكرنا انه دليل الاستيفاء ولو كان الفعل يحل في غير الملك لا يتم به البيع كالاستخدام والركوب ونحو ذلك لانه يفعل للامتحان والتجربة
فلا يكون دليل الاستيفاء واما الرابع وهو الاخذ بالشفعة وصورته ان يشتري دارا بشرط الخيار ثم تباع دار اخرى بجنبها ه
فياخذها المشتري بشرط الخيار بالشفعة فلان الاخذ بها لا يكون الا بالملك فكان دليل الاجازة وهذا لان الشفعة شرعت
نظرا للملاك لدفع ضرر يلزمهم على الدوام فكان اخذه بها دليل الاستيفاء فيتضمن سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت له الملك فيها
من وقت الشراء فيظهر ان الجوار كان سابقا ولانه احق الناس بالتصرف فيها فكان اولى بالشفعة وان لم يملكها كالمكاتب والعبد ه
المأذون له في التجارة وهذا التقدير يحتاج اليه لابي حنيفة واما على قولهما فان المشتري بالخيار يملك الدار فلا يحتاج الى هذا ه
التقدير لثبوت الملك وانما يحتاج اليه لسقوط الخيار لا غير وهذا لان خياره يسقط به اجماعا بخلاف خيار الرؤية حيث لا يسقط
باخذ الشفعة فيما اذا بيعت دار بجنبها فاخذها بها لانه لا يسقط بالتصريح فكذا بالدلالة قال ولو شرط المشتري الخيار
لغيره صح وايهما اجاز او نقض صح اي اجاز المشتري او من شرط له الخيار او نقضه جاز وقال زفر لا يجوز اشتراط الخيار لغير
العاقد وهو القياس لان الخيار من مواجب العقد ومن احكامه فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كاشتراط الثمن على غيره وهذا
لان اشتراط ما لا يقتضيه العقد مفسد وفيه ذلك فيفسد ولنا ان اشتراط الخيار لغير العاقد اشتراط للعاقد لانه لا وجه
لاثبات الخيار لغير العاقد بطريق الاصالة ويمكن اثباته بطريق النيابة عن العاقد فيجعل كانه شرط الخيار لنفسه وجعل
الاجنبي نائبا عن نفسه اقتضاء تصحيحا لتصرفه وزفر لا يقول بالاقتضاء ولا بالاستحسان فاذا كان نائبا عنه يكون لكل واحد منهما
الخيار فايهما اجاز او نقض صح لان كل واحد منهما ملك التصرف اصالة او نيابة قال فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق
احق لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه احد وتصرف الاخر بعده يلغو لان السابق ان كان فسخا فالمفسوخ لا تلحقه الاجازة وان
كان اجازة فقد انبرم العقد وبعد انبرامه لا ينفرد احد المتعاقدين بفسخه قال وان كانا معا فالفسخ اي لو فسخ احدهما
واجاز الاخر وخرج الكلام منهما معا كان الفسخ اولى من الاجازة من ايهما كان وهو رواية كتاب المأذون من المبسوط وفي رواية
كتاب البيوع منه تصرف المالك اولى فسخا كان او اجازة لان الاصيل اقوى اذ النائب يستفيد الولاية منه فلا يصلح ان يكون
معارضا للاصيل ولانه لما اقدم على التصرف كان عزلا له منه بالفعل حكما وهو يملك ذلك صريحا بالقول فكذا دلالة بالفعل ه
وهذا لان تصرف النائب انما جاز للحاجة ولا حاجة عند مباشرة التصرف بنفسه فيلغو بخلاف ما اذا وكله ان يطلق امراته
البتة فطلقها الوكيل والموكل حيث يقع عليها طلاق احدهما غير عين ولا يقدم تصرف الموكل لان الوكيل في باب الطلاق
سفير ومعبر فكان الموجود من الوكيل منسوبا اليه ولهذا الحنث في يمينه ان لا يطلق فكان الصادر عن الوكيل صادرا عن الموكل
بخلاف الوكيل في البيع على ما عرف في موضعه وجه الاول وهو الاصح ان المعارضة من جهة التصرف متحققة لان كل واحد منهما
مالك للتصرف وتعذر العمل بهما للاستحالة فوجب الترجيح بحال التصرف والفسخ اقوى لانه يرد على المجاز دون العكس فكان
اولى بالاعتبار كنكاح الحرة والامة اذا وجدا معا ينفذ نكاح الحرة لانه اقوى لوروده على نكاح الامة دون العكس ولا يقال المجاز
يلحق الفسخ الا يرى انه لو كان الخيار لاحدهما وفسخ بحضرة صاحبه ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل التسليم الى البائع عاد الحال
على ما كان حتى يجب عليه الثمن ان كان الخيار للمشتري والقيمة ان كان الخيار للبائع كما اذا هلك في يده قبل الفسخ لانا نقول هذا [illegible]
لان كلامنا في اجازة ترد على المفسوخ والاجازة هنا فلا ترد عليها وقيل ما ذكر في المأذون قول ابي يوسف لانه لا يقدم تصرف المالك
بل يستويان عنده وما ذكره في البيوع قول محمد لانه يقدم تصرف المالك على تصرف النائب عنده واستخرج ذلك مما اذا باع الوكيل

لو
وكذا لو كان للبائع
فالعقد بالمشتري
اتفاقا كما في [illegible]
وكذا في الكافي
والدرر وغيرها